

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما ثبت حرمة في حق الرجال دون النساء .

و أما الذي ثبت حرمة في حق الرجال دون النساء فثلاثة أنواع : .

منها : لبس الحرير المصمت من الديباج و القز لما [روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم و بإحدى يديه حرير و بالأخرى ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها] .
[و روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى سيدنا عمر B حلة فقال : يا رسول الله كسوتني حلة و قد قلت في حلة عطارد إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنني لم أكسكها لتلبسها] و في رواية : [إنما أعطيتك لتكسو بعض نساءك] .

فإن قيل : أليس روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج و عليه قباء من ديباج قيل : نعم ثم نسخ لما روي عن أنس B أنه قال : [لبس رسول الله صلى الله عليه و سلم جبة حرير أهداها له أكيدر رومة و ذلك قبل أن ينهى عنه] كذا قال أنس و هذا غير حال الحرب .
و أما في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد لا يكره لبس الحرير في حال الحرب .

وجه قولهما : أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه و الحرير أرفع و أهيب للعدو و أيضا فرخص للضرورة .

و لأبي حنيفة B : إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب و غيرها و ما ذكرناه من الضرورة يندفع بلبس ما لحمته حرير و سداه غير حرير لأن دفع ضرر السلاح و تهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة و لا فرق بين الكبير و الصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرا لأن النبي عليه الصلاة و السلام أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله عليه الصلاة و السلام : [هذان حرامان على ذكور أمتي] إلا أن اللباس إن كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه كما إذا سقي خمرا كان الإثم على الساقى لا عليه كذا ههنا .

هذا إذا كان كله حريرا و هو المصمت فإن كانت لحمته حريرا و سداه غير حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع لما ذكرنا من ضرورة دفع مضرة السلاح و تهيب العدو فأما من غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة و إن كان سداه حريرا و لحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب و غيرها و ههنا نكتتان : .

إحداهما : أن الثوب يصير ثوبا للحمة لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج و النسج تركيب اللحم

بالسدى فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه و هذه النكتة تقتضي إباحة لبس الثياب العتابي و النكتة الثانية و هي نكتة الشيخ أبي منصور أن السدى إن كان حريرا و اللحمة غير حرير يصير السدى مستورا باللحمة فأشبه الحشو و هذه النكتة تقتضي لا يباح لبس العتابي لأن سداه ظاهر غير مستور .

و الصحيح هو النكتة الأولى لأن رواية الإباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير و لحمته غير حرير منصومة فتجري على إطلاقها فلا تناسبها إلا النكتة الأولى و لو جعل حشو القباء حريرا أو قزا لا يكره لأنه مستور بالظاهرة فلم يحصل معنى التزيين و التنعيم .
ألا يرى أن لبس هذا الثوب لا يسمى لبس الحرير و القز و لو جعل الحرير بطانة يكره لأنه لبس الحرير حقيقة و كذا معنى التنعيم حاصل للتزيين بالحرير و لطفه هذا إذا كان الحرير كثيرا فإن كان قليلا كأعلام الثياب و العمائم قدر أربعة أصابع فما دونها لا يكره و كذا العلم المنسوج بالذهب لأنه تابع و العبرة للمتبع .

ألا ترى أن لبسه لا يسمى لبس الحرير و الذهب و كذا جرت العادة بتعميم العمائم و لبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار من غير نكير فيكون إجماعا و كذا الثوب و القلنسوة الذي جعل على أطرافها حرير لا يكره إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها لما قلنا و [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم : لبس فروة و على أطرافها حرير] و عن محمد أنه لا يسع ذلك في القلنسوة و إن كان أقل من أربعة أصابع و إنما رخص أبو حنيفة B إذا كان في عرض الثوب .

و ذكر في نوادر هشام عن محمد C أنه يكره تكة الديباج و الإبريسم لأنه استعمال الحرير مقصودا لا بطريق التبعية فيكره و إن قل بخلاف العلم و نحوه هذا الذي ذكرنا حكم لبس الحرير .

فأما حكم التوسد به و الجلوس و النوم عليه فغير مكروه عند C عليه الرحمة و عند أبي يوسف و محمد مكروه لهما إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين اللبس و غيره و لأن معنى التزيين و التنعيم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسد و الجلوس و النوم و لأبي حنيفة ما روي أنه كان على بساط عبد الله بن عباس Bهما مرفقة من حرير .

و روي أن أنسا B حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور فدل فعله B على رخصة الجلوس على الحرير و على الوسادة الصغيرة التي عليها صورة و به تبين أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس فيكون فعل الصحابي مبينا لقول النبي صلى الله عليه و سلم لا مخالفا له و القياس باللبس غير سديد لأن التزيين بهذه الجهات دون التزيين باللبس لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال به .

و أما المرأة فيحل لها لبس الحرير المصمت و الديباج و القز لأن النبي صلى الله عليه و

سلم أحل هذا للأنثاء بقوله عليه الصلاة و السلام : [حل لإنائها]